Distr.: General 23 November 2015

Arabic

Original: English



# التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

### أو لا - مقدمة

1 - يُقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٤١ (٢٠١٥)، التي طلب فيها المجلس إلي أن أجري، في غضون ٤٥ يوماً، استعراضاً لولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في ضوء الحالة السياسية والأمنية في جنوب السودان، وأقدم توصيات، تشمل الاحتياجات من الموارد، لكي تضطلع البعثة بولايتها وتدعم تنفيذ اتفاق حلى التزاع في جمهورية جنوب السودان. وعملا بالفقرة ١٥ من القرار، يتضمن هذا التقرير تقييماً للإجراءات التي اتخذها حتى الآن البعثة والشركاء الآخرون دعماً لجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، إلى جانب توصيات بشأن انتهاج مسار عمل يمكن من تقديم المزيد من الدعم إلى جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان والشرطة المتكاملة المشتركة التي يتوخى اتفاق السلام إنشاءها، استناداً إلى الدروس المستخلصة. ويرد في رسالتي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٥٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (8/2015/903) تقييم الخطط الأمنية في حوبا والتوصيات المتعلقة بالدور الذي تضطلع به البعثة لدعم تأمين البني التحتية الرئيسية من أجل حماية حرية التنقل، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١٤ من القرار.

7 - ومن أجل إعداد هذا التقرير، أُجري استعراض استراتيجي لشرط تقديم الدعم لعملية السلام من خلال عملية تشاركت في قيادها إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة، بالتشاور الوثيق مع فرقة العمل المتكاملة المعنية بجنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء في الميدان. وقد أُجري هذا التقييم على مرحلتين؛ شملت أو لاهما إجراء تحليل للتراع الحالي، تم فيه تقييم العوامل التي تسهم في استمرار الأعمال القتالية، والأخطار التي قد تفيذ اتفاق السلام وتوطيد السلام. ثم جرى استعراض وإعداد الأدوار الممكن أن







تؤديها البعثة وأهدافها ذات الأولوية، سواء من حيث الدعم في تنفيذ الاتفاق أو تميئة البيئة المواتية لعملية السلام، من أحل التصدي لتلك الأخطار.

٣ - وفي المرحلة الثانية، أُجرى استعراض تقيي مشترك بين فريق مؤلف من ممثلين عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة شؤون السلامة والأمن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري، وقادته البعثة. وحدد الاستعراض التقني المهام والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة في الاستعراض الاستراتيجي. وأُجري من حلال مشاورات أجريت مع طائفة واسعة من الأطراف المعنية في جنوب السودان، من ضمنها الحكومة والمعارضة والأحزاب السياسية الأحرى ومسؤولون حكوميون محليون ونازحون ونساء وشباب وممثلون عن هيئات المجتمع المدني وممثلون من الأوساط الدبلوماسية والجهات المائحة والفريق القطري والفريق القطري المنات تخطيطية أساسية، بما فيها التزام الأطراف بتنفيذ اتفاق السلام تنفيذاً كاملا وحرية التنقل، تماشياً مع اتفاق مركز قوات البعثة، والمساعدة التي يقدمها شركاء الأمم المتحدة الرئيسيون الإقليميون والدوليون لبرنامج المرحلة الانتقالية.

## ثانيا - نتائج الاستعراض الاستراتيجي: تحليل الرزاع

٤ - ينص اتفاق السلام، الذي تم التوصل إليه بوساطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، على إطار عمل للأطراف لكي تُنهي الأعمال القتالية، خلال مرحلة انتقالية مدتما ٣٠ شهراً، والبدء في تنفيذ إصلاحات الحكم الأساسية الرامية إلى وضع جنوب السودان مرة أخرى على درب السلام والإنعاش. غير أن تحليل البراع، الذي أعد من أجل الاستعراض الاستراتيجي، بيَّن مجموعة معقدة من المصاعب السياسية والأمنية والمؤسسية التي يمكن أن تقوض المرحلة الانتقالية وتؤثر تأثيراً سلبياً في تنفيذ الاتفاق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، إن لم تُرصد عن كثب وتُعالج.

#### المصاعب السياسية

إن انتهاكات وقف إطلاق النار وعدم وفاء الأطراف بالمواعيد النهائية الأصلية المحددة للمرحلة التحضيرية من تنفيذ اتفاق السلام، يشكّل في التزام الأطراف بعملية السلام ودعمها السياسي لتنفيذ الاتفاق.

15-20265 2/25

7 - ومن المرجح أن تشهد الفترة الانتقالية تأخيرات أخرى في تنفيذ اتفاق السلام تنعلق بالخلافات حول تفسير أحكامه، لأن كل طرف يقوم بحساب الفوائد والتكاليف التي ستتكبدها أوساط مؤيديه، ويحاول زيادة مكاسبه في الفترة التي تسبق الانتخابات. ومن المحتمل أن تصبح المؤسسات الانتقالية ساحة لمعركة سياسية جديدة بين ممثلي الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - الجناح المعارض والمحتجزين السابقين، مما يجعل من الصعب للغاية إحراء أي إصلاحات ديمقراطية أو إصلاحات للحكم، وتنفيذ أي ترتيبات مؤسسية جديدة على نحو فعال.

٧ - وعلى مستوى الولايات، قد يؤدي استمرار تركيز السلطات في مؤسسة الرئاسة خلال الفترة الانتقالية واستمرار سوء إدارة موارد الولايات إلى النفور من السياسة وإذكاء نار السخط وبث الفرقة. فالأمر التأسيسي رقم ٣٦-٢٠١ المتعلق بإنشاء ٢٨ ولاية بدأ يثير المخاوف من التهميش في صفوف بعض الأقليات ويمكن أن يؤجِّج صراعات محلية إضافية خلال المرحلة الانتقالية.

#### المصاعب الأمنية

٨ - بسبب النقص المذكور أعلاه في الدعم السياسي في صفوف الجهات الفاعلة المحلية والوطنية الرئيسية، أصبح من المحتمل أيضاً استمرار المواجهات المباشرة بين الأطراف، وكثرة الحوادث الأمنية التي تشارك فيها عناصر شبه مستقلة من تحالفات كل منها. وتدلُّ الفظائع التي ارتكبت خلال ٢٠ شهراً من عمر هذا التراع والهيار سلطة الدولة العام في منطقة أعالي النيل الكبرى وفي بعض أرجاء منطقة الاستوائية الكبرى ومنطقة بحر الغزال الكبرى، على أن عمليات القتل الانتقامية وزيادة أعمال العنف بين العشائر ستشكل بدورها أخطاراً كبيرة خلال الفترة الانتقالية. ومن شأن استمرار أعمال القتال، التي تمثل انتهاكاً لوقف إطلاق النار الدائم، أن تزيد من تقويض ثقة الجمهور في المرحلة الانتقالية وتؤدي إلى ظهور مزيد من المازق السياسية.

9 - ويؤثر ضعف القيادة والسيطرة على عناصر القوات بالفعل سلباً في الحالة الأمنية. وإذا ما تواصل اضمحلال القيادة داخل التحالفين، فمن المرجح أن تشهد المرحلة الانتقالية زيادة في عدد العناصر المسلحة التي تفاوض من أجل الاندماج في عملية السلام باستخدام القوة، ومن ثم تقويض مواقف الأطراف الرئيسية. وستكون حالات التأخير في اندماج القوات وتحويل الجيش إلى كيان محترف موحد ومتنوع إثنياً، متره عن المصالح السياسية، تحدياً أمنياً أساسياً في وجه الحفاظ على عملية السلام في الأجلين المتوسط والطويل.

• ١ - أما الانقسامات العميقة بين العشائر، إلى جانب ارتفاع مستوى الوحشية التي اتسمت به أعمال العنف أثناء الأزمة، فيمكن أن تؤدي إلى ظهور نمط من عمليات القتل الانتقامية، لا سيما إذا لم يخضع مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان للمحاسبة. والعقاب على هذا النحو من المرجح أن يصبح مسيّساً إلى حد كبير، وقد يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح ويساهم في استمرار حلقة العنف. كما يخشى أن تصبح قوات الأطراف المعنية ضالعة في هذا الأمر، مما سيساعد على إيجاد بيئة أكثر فتكاً بالمدنيين وينسف في نهاية المطاف مصداقية عملية السلام.

11 - وقد تفاقمت في الماضي التراعات بين العشائر على سبل الوصول إلى الأراضي وحقوق الرعي والمياه بسبب حملات التعبئة التي قامت بما الميليشيات والقوات النظامية. وأصبحت زيادة حدة التوترات على هذا المنوال حليّة في منطقة بحر الغزال الكبرى وبالخصوص في ولايتي غرب الاستوائية ووسط الاستوائية، التي شهدت زيادة في تنظيم صفوف قوات الدفاع الأهلية من أجل حماية السكان المحليين، ويمكن أن تصل أبعاداً لا يمكن السيطرة عليها، لا سيما في ضوء الانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة والهيار آليات التخفيف من حدة التراعات التقليدية. وفي حين أن الصراعات لا تشكل خطراً مباشراً يهدد المرحلة الانتقالية، فإنه يسهل التلاعب بما لبث بذور الشقاق بين العشائر، كما يسهل استغلالها على كل من لهم مخططات سياسية.

#### المصاعب المؤسسية

17 - لئن كانت الحكومة هي المسؤولة في المقام الأول عن توفير السلامة والأمن والخدمات الأساسية لمواطنيها، فإن البلد، بالنظر إلى ما مر به من حروب وما تعانيه مؤسسات الدولة به من ضعف في قدراتها، يكاد يكون غير قادر على النهوض بأعباء هذه المسؤوليات الأساسية، حتى قبل اندلاع الأزمة. وستؤثر أوجه الضعف المؤسسي هذه أيضاً في قدرة المؤسسات الانتقالية على المضى قدماً في برنامجها الرامي لإحداث التحوّل المنشود.

## حقوق الإنسان وسيادة القانون

17 - أدى التراع الحالي إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان. فقد انخرطت الأطراف في عمليات قتل متعمدة ومتقصدة في حق المدنيين، وحالات الإعدام حارج القضاء وحالات القتل الأحرى غير القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاحتفاء القسري، وإساءة المعاملة والتعذيب، واستخدام الأسلحة المتفجرة بشكل عشوائي مثل الذخائر العنقودية، وتدمير الممتلكات. واستُهدف فيه المدنيون على أساس انتمائهم الإثني.

15-20265 4/25

15 - ولا يزال العنف الجنسي المرتبط بالتراعات إحدى السمات الرئيسية لهذا التراع. فالاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاختطاف والاستعباد الجنسي والإجهاض القسري وتشويه أحساد النساء أفعال ارتكبها جميع الأطراف. وبالمثل، فإن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ما زالت تقع، بما فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس، وعمليات الاختطاف. كما قيَّدت الحكومة بشدة الحقوق المدنية والسياسية، ومس ذلك بوجه حاص ممثلي المعارضة السياسية والمجتمع المدني و وسائط الإعلام.

0 1 - ومن المحتمل أن يصبح الهيار مؤسسات سيادة القانون الضعيفة أصلا في سياق هذه الأزمة الوطنية، وما نجم عن ذلك من انعدام لقوة شرطة فعالة وجهاز قضائي يؤدي عمله وضعف النظام القضائي الرسمي والعرفي، أحد أصعب التحديات التي يتعين التغلب عليها والتي يخشى أن تسهم في إشعال فتيل التزاع محدداً إذا ظل الإفلات من العقاب مترسخاً ولم يُستأنف تقديم حدمات حفظ القانون والنظام الأساسية. وحلال الفترة الانتقالية، سيكون الاستثمار الحقيقي في قدرة هياكل إنفاذ القانون والنظام القضائي لإقامة العدل مكسباً هاماً من مكاسب السلام بالنسبة لمواطني جنوب السودان. وإلا فإنه سيسهم في تقويض دعائم اتفاق السلام.

### الأزمة الإنسانية

17 - حتى قبل أن ينشب التراع، لم يكن هناك وجود بدرجة كبيرة للخدمات الاجتماعية الأساسية التي تقدم بصورة موثوقة؛ وفي بعض المناطق، كان تقديم هذه الخدمات ينقطع في كثير من الأحيان بسبب الاقتتال بين العشائر. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أدى احتدام حدة التراع إلى ظهور احتياجات إنسانية ذات نطاق وبُعد جديدين. وأدى اقتران التراع بمطول أمطار غير كافية وتدهور الاقتصاد واستنفاد آليات التصدي لهذه المشاكل إلى انعدام الأمن الغذائي بوتيرة متزايدة السرعة. ويشير أحدث تقرير أعد وفق مقياس التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي إلى أن عدد الأشخاص المصنفين في فئة المفتقرين بشدة إلى الأمن الغذائي والتغذوي يقدر بنحو ٣٠٩ ملايين شخص. ويُخشى حقيقة أن تحدث مجاعة بايصال بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر إذا لم يُسمح على وجه السرعة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق الأشد تضرراً.

1٧ - ونتيجة للتراع، دُمِّرت مرافق تعليمية وصحية. وحتى اليوم، انقطعت سبل الحصول على خدمات التعليم عن أكثر من ٢٠٠٠٠ طفل ممن هم في سن الدراسة. وتوقفت عن العمل مرافق صحية يقدر عددها بـ ١٢٧ مرفقاً، نتيجة لأعمال النهب وتعرضها لأضرار

مادية والتدمير وهروب موظفيها. ونتيجة لذلك، توجد لدى جنوب السودان بعض أسوأ المؤشرات الصحية على مستوى العالم، بما في ذلك أعلى معدل لوفيات الأمومة (٤٥٠ ٢ حالة وفاة لكل ٢٠٠٠ مولود حي). وبلغت الملاريا بالفعل مستويات وبائية في أربع ولايات، وتجاوزت الإصابات التنفسية الحادة لتصبح السبب الرئيسي للاعتلال لدى النازحين. وإذا لم تعالج الأزمة الإنسانية التي يتزايد عمقها يوماً بعد يوم، فستؤدي مكامن الخطر هذه إلى تقويض الثقة العامة والاستثمار في العملية الانتقالية والقدرة على دعمها، مما سيؤدي إلى تشريد المزيد من الأشخاص داخل البلد و حارجه.

#### الضغوط الاقتصادية

1 / 1 - تبعث الآفاق الاقتصادية الكلية حلال الفترة الانتقالية على قلق بالغ، إذ يسطر ملامحها تراجع أسعار النفط وانحسار إنتاجه، وارتفاع التضخم، وانخفاض قيمة العملة، وتراجع احتياطيات البنك المركزي من العملة الصعبة. وتتسبب أيضاً الزيادة الهائلة في أسعار الأسواق حالياً في تراجع حاد في دخول الأسر المعيشية وفرص كسب العيش، حتى في المحتمعات المحلية التي لم تتضرر بشكل مباشر من التراع. وإذا لم تتحسن الحالة الاقتصادية خلال الفترة الانتقالية، فمن المكن أن يؤدي انتشار الشعور بالتذمر على نطاق واسع إلى حدوث قلاقل ووقوع أعمال عنف في لهاية المطاف. وعلى غرار ذلك، يمكن أن يؤدي أي إخفاق في دفع مرتبات عناصر قوات الأمن أيضاً إلى تزايد الإحرام والعنف وتجزؤ التسلسل القيادي فيها.

## ثالثا - أهداف البعثة ذات الأولوية لدعم عملية السلام

19 - بالنظر إلى تحليل التراع الوارد أعلاه، والتوقع بأن الفترة الانتقالية ستشهد تحديات سياسية وأمنية كبيرة وتشريد المزيد من الأشخاص وتفاقم انعدام الأمن الغذائي والاحتياجات الإنسانية في الأجل القريب إلى المتوسط، فإنه يوصى بأن تستند ولاية البعثة في المستقبل إلى الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه. وهذه الأهداف تأخذ في الاعتبار ضرورة استمرار البعثة في المضي قدماً في إنجاز الدعائم الأساسية لولايتها الحالية، مع إعطاء الأولوية لدعم الأحكام الرئيسية الواردة في اتفاق السلام واللازمة للدفع بعجلته على مدى العامين القادمين.

15-20265 6/25

## ألف - الدعم السياسي لتنفيذ اتفاق السلام

بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وغيرها من الشركاء تيسيراً لتنفيذ اتفاق السلام على الصعيدين الوطني ودون الوطني

7 - حتى يتسنى للأمم المتحدة دعم توطيد عملية السلام والاضطلاع بمسؤولياتها المبينة في اتفاق السلام، ينبغي أن تبذل ممثلتي الخاصة وبعثة الأمم المتحدة مساعيهما الحميدة لدى الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة في جنوب السودان للمساعدة في إيجاد مخرج من حالات الجمود في تنفيذ مختلف حوانب الاتفاق. وستكون مشاركة ممثلتي الخاصة في اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إحدى الوسائل الرئيسية التي سيستفاد منها في أداء مهمة المساعي الحميدة لدعم رئيس اللجنة، فيستوس موغاي. وبالتزامن مع ذلك، يمكن للبعثة أن تعمل مع السلطات الوطنية وسلطات الولايات والسلطات المحلية لدعم وضع سياسات وطنية تقوم على الشفافية وصنع القرارات على أساس التشارك والمساءلة، ولتيسير إشراك النساء ومشاركتهن على جميع مستويات الحكم.

71 - وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، ستعمل ممثلتي الخاصة مع أعضاء التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرهم من الشركاء لضمان التنسيق الفعال، وتشجيع العمل السياسي المستمرة والموحد مع أطراف الاتفاق طوال الفترة الانتقالية لكفالة تنفيذ اتفاق السلام بالكامل وفي الوقت المناسب.

### المساعدة في إنشاء مؤسسات وآليات لتنفيذ اتفاق السلام وإعادة تشكيلها وتعهدها

77 - ينص اتفاق السلام على إنشاء مؤسسات وآليات متخصصة يتعين تفعيلها من أحل تنفيذ الاتفاق. وستتمكن البعثة من خلال تمثيلها في اللجنة المشتركة للرصد والتقييم من تقييم التقدم المحرز والمساعدة، عند الضرورة، في إنشاء هذه الهيئات وإعادة تشكيلها وتوفير الدعم لها، تماشياً مع الأولويات المبينة أدناه.

# دعم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في إدخال تعديلات دستورية وتشريعية، على النحو الموضح في اتفاق السلام

77 - العمليات الدستورية عمليات سياسية بحكم طبيعتها. وقبل الأزمة، كانت البعثة تقدم حدمات فنية واستشارية للسلطات الوطنية وتنسق الدعم الدولي المقدَّم لعملية استعراض الدستور. وعملت البعثة أيضاً إلى حد كبير مع أطراف حكومية رئيسية ومع الجمعية التشريعية الوطنية وعددٍ من المؤسسات الوطنية ذات الصلة لدعم برنامج التثقيف المدني ذي

الصلة على نطاق البلد. وبناء على طلب المساعدة المقدم من الشركاء الإقليميين والدوليين والوارد في الفصل السادس من اتفاق السلام، ينبغي أن تقوم البعثة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين، باستئناف تقديم دعمها لعملية استعراض الدستور، بسبل تشمل المشاركة الموسعة على الصعيد السياسي. واستناداً إلى الدروس المستخلصة، يمكن للبعثة أن تساند أيضاً الجهود الرامية إلى تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين لهذه العملية.

## مساعدة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في التخطيط لإجراء انتخابات وطنية ذات مصداقية

77 - في حين سيُدرج دعم الانتخابات ضمن أولويات الأمم المتحدة في جنوب السودان في الأجل المتوسط إلى الطويل، وبالنظر إلى أنه من المتوقع أن تكون لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، المعاد تشكيلها، قدرة محدودة على تنظيم الانتخابات، وإلى نطاق الدعم اللازم لضمان إجراء عملية انتخابية ذات مصداقية، والطلب المحدد الوارد في الفصل الأول من اتفاق السلام والمتعلق بالدعم المطلوب من الأمم المتحدة، فإنه يوصى بشدة أن تعرض الأمم المتحدة تقديم مساعدة انتخابية تقنية بمجرد إنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات، وقبل موعد الانتخابات بفترة لا تتجاوز ٢٤ شهراً. وستقدم هذه المساعدة بطريقة متكاملة تحت قيادة البعثة وستشمل تقديم المشورة فيما يتعلق بعمليتي استعراض وصياغة التشريعات الانتخابية ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالانتخابات في الدستور وقانون الانتخابات الوطنية. وعلى الصعيد السياسي، ستساهم البعثة من خلال مساعيها الحميدة في منع وتسوية التراعات التي يمكن أن تتزامن مع العملية الانتخابية. ومن شأها أيضا أن تساهم في توفير الأمن للانتخابات من خلال استخدام قدراقا الشرطية والعسكرية.

## باء - المساهمة في تحسين الحالة الأمنية

٢٥ - بناء على الحاجة إلى دعم من الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء لتفعيل ترتيبات وقف إطلاق النار وأمن المرحلة الانتقالية، المنصوص عليه في الفصل الثاني من اتفاق السلام والمرفقات المرتبطة به، يوصى بأن تقدم البعثة الدعم المبين أدناه:

15-20265 8/25

دعم رصد انتهاكات وقف إطلاق النار والتحقيق فيها والتحقق منها وحلها من خلال آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، بما في ذلك رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها

77 - عند دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز النفاذ، بدأت آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المنشأة في إطار اتفاق وقف الأعمال القتالية المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تحوُّلها إلى آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية. وستصبح هذه الآلية، بمحرد بدء تشغيلها، مسؤولةً عن رصد الامتثال وستقدم التقارير مباشرة إلى اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في ما يتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية. وعلى النحو المبين بالتفصيل في اتفاق السلام، ستكون مسؤوليات الآلية أكبر بكثير من المسؤوليات التي كانت مسندة إلى سلفها، حيث ستسند إليها مهمة رصد المجموعة الكاملة للترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الاتفاق والإبلاغ عنها، بما في ذلك فصل قوات الأطراف الموقعة على الاتفاق وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها، وتنفيذ الأحكام الأمنية المتصلة بجوبا.

77 - وتقوم البعثة حالياً بالفعل بتوفير الدعم لستة أفرقة للرصد والتحقق تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، منتشرة في بور وبانتيو وملكال وملوت وناصر وجوبا من حلال توفير حماية للقوات والمساعدة اللوحستية والتقنية. ونظراً للمسؤوليات الإضافية المسندة إلى آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، تعتزم آلية الرصد والتحقق الحالية التابعة للهيئة الحكومية الدولية توسيع عملياتها لتشمل عدداً يصل إلى ١٢ فريقاً. ويقترح أن تعمل البعثة على تمديد الترتيبات الحالية المتعلقة بحماية القوات وبالمساعدة اللوحستية والتقنية المقدمة إلى الأفرقة الإضافية التي ستوجد أيضاً في قواعد البعثة القائمة. ويمكن أن يشمل الدعم الإضافي أيضاً الاستعانة بضباط الاتصال العسكري التابعين للأمم المتحدة للعمل مع الأفرقة في مناطق محددة للعمليات؛ وتقديم المساعدة في تقييم التهديدات وتوفير المعلومات المتعلقة بالإلمام بالحالة السائدة؛ والمشاركة في تخطيط الدوريات مع الأفرقة؛ وتوفير الدعم للإبلاغ عن انتهاكات وقف إطلاق النار ورصد مواقع الإيواء المؤقت؛ وتوفير الدعم للتصديق على مصفوفة تنفيذ الخريطة الرئيسية لوقف إطلاق النار.

7۸ - وفي غياب الخريطة الرئيسية النهائية لوقف إطلاق النار، التي تحدد أماكن الإيواء المؤقت الني تعتزم الأطراف الموقعة إنشاءها، يقدَّر أن مواقع الإيواء المؤقت ذات الأهمية العملية الكبيرة ستوجد في ولايتي أعالي النيل والوحدة. وللتمكن من توفير قدر كاف من حماية القوات لأنشطة آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في

منطقة أعالي النيل الكبرى، يقترح تعزيز القوة بسرية واحدة في ملكال خلال فترة زمنية قصيرة. ويمكن أن تحدث هذه الزيادة بصورة متدرجة، مع قيام الأطراف الموقعة على الاتفاق بالتحضير لفصل قواتما وتجمعيها وتوفير الإيواء المؤقت لها.

79 - وحتى يتسنى لآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إجراء الزيارات التقييمية الأولية وتسجيل/فرز الأفراد والأسلحة في مواقع الإيواء المؤقت، سينتقل أفراد وحدة حماية القوات بواسطة مزيج من عمليات النقل الجوي والبري أو من خلال الوحدة البحرية التابعة للقوة قبل وصول أفرقة الرصد والتحقق، وذلك ضمن حدود الموارد المقررة. ولدعم الرصد المتواصل لمواقع الإيواء المؤقت، تستعرض البعثة حالياً الإمكانية العملية لوضع نمط للدوريات يتم فيه تنفيذ زيارة واحدة تقريبا لنحو ٥٠ موقع إيواء كل ٧ إلى ١٠ أيام.

## تقديم الدعم الاستشاري والقيام بأنشطة متخصصة في مجال بناء القدرات من أجل نشر عمليات وحدات الشرطة المتكاملة المشتركة

77 - قبل اندلاع الأزمة، قامت البعثة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) باستثمار كبير في التحول المؤسسي لجهاز الشرطة الوطنية. ولكن منذ وقوع الأزمة، ومع إعادة ترتيب الأولويات في ولاية البعثة عملا بالقرار ٢٠١٥ (٢٠١٤)، قامت البعثة، على نحو لا يخل بسياسة بذل العناية الواحبة في مراعاة حقوق الإنسان في ما يتعلق بالدعم المقدم من الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة لها، بقصر عملها مع الشرطة الوطنية على التنسيق العملي بحدف تعزيز حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف، يمن فيهم الموجودون في مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وفي المناطق التي يحتمل أن يعود إليها النازحون.

77 - ومنذ أواخر عام ٢٠١٤، كان ضمن العمل مع الشرطة الوطنية تقديم الدعم الاستراتيجية ترمي إلى بناء الثقة في الشرطة والاطمئنان لها. وتحدف هذه الاستراتيجية، التي توجد حالياً في مرحلة تجريبية، إلى تعزيز تميئة بيئة آمنة للمشردين داخلياً في جوبا بتحديد مناطق ملائمة للعودة الطوعية وتأمين هذه المناطق. وعملا بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، قامت البعثة بتنسيق حلقات عمل لتوعية ٢٠١ أفراد من ضباط الشرطة الوطنية (٦٠ رجلا و ٤٤ امرأة) بمبادئ حماية المدنيين، بما في ذلك حقوق الإنسان وأعمال حفظ الأمن والنظام الموجَّهَ للمجتمعات المحلية. واشترك كل من بعثة الأمم المتحدة في حنوب السودان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وشركاء ثنائيون في تقديم الدعم التقني والمعدات الأساسية للمساعدة على تنفيذ الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، نظم البرنامج الإنمائي تدريبات وقدم معدات ومساعدات

15-20265

تقنية لإصدار بطاقات هوية ضباط الشرطة المشاركين في هذا المشروع. وأنشئ أيضاً مركز اتصالات في حالات الطوارئ في جوبا بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء ثنائيين. وقد باشرت الدفعات الأولى من ضباط الشرطة المدرَّبين العملَ في حي حور ويليام في جوبا الذي عاد إليه حتى الآن حوالي ١٥٠ أسرة من المشردين داخلياً. ويجري أيضاً تجريب هذه الاستراتيجية في حيَّين آخرين من أحياء جوبا.

٣٢ - وباعتبار تشكيل ونشر وحدات الشرطة المتكاملة المشتركة الآلية الرئيسية المتوحاة حالياً في اتفاق السلام لتوفير الأمن في جوبا وبور وبانتيو وملكال، فينبغي أن تحظى هذه المسألة بدعم الأمم المتحدة والشركاء الآخرين. واستناداً إلى اجتماع المتابعة لنتائج حلقة العمل التي عقدت في أديس أبابا خلال الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية، اتفق الأطراف على أن تضم الشرطة المتكاملة المشتركة في جوبا ٠٠٠ ٣ فرد، بينما سيتم نشر ما مجموعه ثان توبر وملكال وبانتيو.

٣٣ - وسيحتاج ضباط الشرطة إلى تدريبات ومعدات للاضطلاع بمهامهم بأسلوب ملائم ومهنى. واستناداً إلى الدروس المستخلصة من الدعم المقدّم لتنفيذ استراتيجية بناء الثقة في الشرطة، يُقترح إنشاء برنامج مشترك بين البعثة والبرنامج الإنمائي من أجل المساعدة على إنشاء الشرطة ودعم عملياتها الأولية عن طريق المساعدة على التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية وإصلاح أو إنشاء مرافق للشرطة، مع التركيز مبدئياً على المناطق التي توجد فيها مواقع الحماية التابعة للبعثة. وستُكمّل الدعمَ الذي تقدمه البعثةُ للتدريب في محال أعمال حفظ الأمن والنظام الموجَّهة للمجتمعات المحلية والتحقيقات، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنسان، وفي مجال الأخلاقيات المهنية وحقوق الإنسان، الجهودُ التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء من أجل المساعدة على بناء القدرات المؤسسية، وتوفير مرافق التدريب والمعدات والأثاث اللازمة للمكاتب من أجل تفعيل وحدات الشرطة في المناطق التي ستُقام فيها. وقد تقدِّم البعثة الدعم أيضاً لإجراء تقييم للاحتياجات ولوضع الاستراتيجيات والتخطيط للعمليات مع أمانة الشرطة المتكاملة المشتركة. وستتعزَّز صفوف أفراد شرطة الأمم المتحدة المطلوبين للقيام بهذه المهام الإضافية بزيادة تصل إلى ١٠٠ ضابط شرطة متخصص، وبنقل ضباط من مقر شرطة الأمم المتحدة وإغلاق قواعد دعم المحليات. وستقدم البعثة أيضاً المشورة الفنية بشأن إنشاء آليات للرقابة وبشأن اتخاذ تدابير تخفيفية أخرى عملا بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

٣٤ - وستُعالج مسألة بناء المؤسسات في الأجل الطويل في إطار برنامج متعدد السنوات لسيادة القانون مشترك مع الأمم المتحدة، في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، يمكن أن تركز البعثة على تقديم المساعدة من أجل إنشاء جهاز شرطة متكامل وديمقراطي وقابل للمساءلة ويستجيب للاحتياجات، إذا أمكن ذلك.

# دعم الأطراف في إنشاء وتشغيل مركز العمليات المشتركة، للمساعدة على تنسيق العمليات الأمنية في جوبا وتقليص التنازع فيما بينها

٣٥ - يُرتقب أن يكون مركز العمليات المشتركة المزمع إنشاؤه وسيلة لتنسيق تحركات القوات المأذون لها بالبقاء في حوبا ولتقليص التنازع فيما بينها. وسيعمل في المركز ممثلون عن قوات الأمن الوطني وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية. وقد اتفق الأطراف، حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على السماح لـ ٣٨٠ ٤ من عناصر قوات الأمن بالبقاء في حوبا، بالإضافة إلى أفراد الشرطة المتكاملة المشتركة المتفق بشأهم في وقت سابق وعددهم ٣٠٠٠ فرد.

٣٦ - وفي إطار معايير التخطيط هذه، سيتضمن الدعم الذي يُقترح أن تقدمه البعثة لمركز العمليات المشتركة، رهناً بمراعاة اعتبارات سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، إيفاد ستة ضباط من هيئة الأركان إلى المركز؛ وتقديم المشورة التقنية لتشغيل المركز في المرحلة الأولية وتقديم الدعم للمركز في ما يبذله من جهود للتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في المجال الأمني في جوبا.

## جيم – هاية المدنيين

## هماية المدنيين وردع أعمال العنف الموجهة ضدهم، بما في ذلك في المناطق التي ينحدرون منها وفي المناطق التي نزحوا إليها

٣٧ - منذ اندلاع الأزمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ركّزت أنشطة الحماية المادية للمدنيين التي تقدمها البعثة إلى حد كبير على توفير الأمن لحوالي ١٨٠٠، مدني يلتمسون الحماية حالياً في مواقع الحماية التابعة للبعثة. وقد شكل هذا الجهد، الذي يتطلب الكثير من الموارد، صعوبات بالنسبة لقدرة البعثة على توفير الحماية المادية للمدنيين خارج مواقع الحماية. وواجهت هذه الجهود المزيد من الصعوبات بسبب القيود على التنقل التي تفرضها الحكومة والمعارضة، وبسبب تردي البني التحتية وانعدام الأمن لاستخدام العتاد الجوي للبعثة وإحجام القوات عن الانتشار بانتظام خارج محيط مواقع الحماية.

15-20265 12/25

٣٨ - وبالرغم من هذه التحديات، يُعتقد أنه يمكن فعل المزيد لتوسيع نطاق الحماية إلى خارج مواقع الحماية. فقد كشف استعراض مفصَّل أُجري لترتيبات الجنود مقارنة بالمهام عن وجود بحال لتعديل نطاق المحيط الأمني الذي تؤمِّنه القوات العسكرية، بحيث يتسنى تحويل قسم من الموارد للانتشار على نطاق أكبر في مناطق التشريد والعودة وإعادة التوطين. وسيسبق ذلك بالطبع إجراء تحليل شامل للحالة والأخطار الأمنية في مواقع الحماية وسيكون رهيناً بالظروف السائدة. وستظل التعزيزات العسكرية، وهي على شكل عناصر للرد السريع، في مواقع الحماية للمساعدة على تعزيز وحدات الشرطة المشكلة، إذا تجاوز حجم الخطر أو درجة تعقيده قدرة شرطة الأمم المتحدة.

97 - وسيستعان بالقوات التي يتم إعفاؤها من بعض المهام الأمنية الثابتة في المواقع لاختبار قواعد عمليات بدائية مؤقتة في مناطق تبعث على القلق بشكل خاص، ولتكثيف وتيرة الدوريات القصيرة والطويلة المدة وإلغاء الدوريات الراجلة. كما سيزداد عدد الدوريات المتكاملة، التي لا تستفيد فحسب من العنصرين العسكري والشرطي التابعين للبعثة، بل وتضم أيضاً مستشارين معنيين بحقوق الإنسان وحماية المدنيين وحماية الطفل، والشؤون المدنية، وحماية المرأة، وذلك لإعمال جميع أدوات الحماية المادية وأدوات الحماية الأحرى الموضوعة رهن تصرف البعثة.

• ٤ - وينبغي التعجيل أيضاً بنشر منظومات جوية غير مأهولة وغير مسلّحة وغيرها من أشكال التكنولوجيا ذات الصلة لتعزيز آليات الإنذار المبكّر وآليات الاستجابة المبكّرة التي تستخدمها البعثة للاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين.

### صون السلامة والأمن العام في مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة

13 - حتى الآن، نجحت مواقع الحماية في توفير الحماية للمدنيين من خطر التعرض للعنف البدي. وتوفر بعشة الأمم المتحدة في جنوب السودان حالياً الحماية المادية المدنين، من بينهم لد ١٧٨ من المشردين داخلياً يقيمون في ستة مواقع لحماية المدنيين، من بينهم ٩٣٠ مشرداً في بانتيو و ٧٩١ مشرداً في ملكال و ٩٥٠ ٢٧ مشرداً في حوبا. إلا أن الاكتظاظ والعلاقات المعقدة والتوترات العرقية بين مختلف طوائف جماعات المشردين داخلياً أصبحت تشكل، بصورة متزايدة، خطراً على السلامة والأمن في هذه المواقع. فقد سجلت البعثة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أكثر من ٩٠٠ حادث أمني في مواقع الحماية وتصدت لهذه الحوادث التي تتفاوت درجة خطورها من الحوادث الهينة إلى الحوادث الخطيرة التي تشمل القتل والعنف الجنسي والجرائم والهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

13/25

25 - وتحتاج البعثة إلى عدد إضافي من أفراد الشرطة لمراقبة المنافذ المؤدية إلى مواقع حماية المدنيين، وللقيام بعدد كافٍ من دوريات الشرطة وتأمين حضور كافٍ للشرطة، ولمواجهة الأعمال الإجرامية في أوالها، ولحفظ النظام العام أثناء عمليات توزيع المساعدات الإنسانية، وتوفير الأمن في مرافق الاحتجاز التابعة للبعثة. وتحتاج البعثة إلى المزيد من وحدات الشرطة المشكّلة لتوفير الحماية لضباط الشرطة المتخصصين وللعاملين في مجال المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، وللقيام بعمليات لمكافحة الشغب، وللتصدي للحوادث الأمنية في مواقع الحماية.

27 وتمشياً مع التحليل الوارد أعلاه، يُوصَى بنشر ٥٠٠ فرد إضافي من أفراد وحدات الشرطة المشكلة يُوزَّعون على حوبا (١٦٠)، وملكال (٧٠)، وبانتيو (٢٧٠). وسيستعان بضباط الشرطة المتخصصين، الذين أصبحوا متاحين بعد إغلاق قواعد دعم المحليات وإعادة هيكلة عنصر الشرطة، لزيادة التركيز على مهام الحماية. أما الوظائف المستخدمة لإدارة مرافق الاحتجاز الواقعة تحت إشراف الشرطة، فستُعاد إلى عنصر الشرطة، وسيتم إيفاد ٨٧ من موظفي الإصلاحيات المتفرغين المقدَّمين من الحكومات من أصحاب المهارات اللازمة، بشكل مستقل، إلى المواقع في حوبا وملكال وبانتيو وبور. وبما أن المهام الموكلة إلى ضباط الشرطة المتخصصين تنطوي على درجة معيّنة من الإنفاذ المادي، بما في ذلك الاعتقال والتفتيش الوقائي، فيجب توفير حد أدن من معدات الحماية الشخصية. وقد تتم الاستعانة بالمزيد من التجهيزات الأمنية، بما في ذلك أجهزة المراقبة بالفيديو وأجهزة الاتصال بالمزيد من التجهيزات الأمنية، بما في ذلك أجهزة المراقبة بالفيديو وأجهزة الاتصال في حالات الطوارئ، من أحل تبسير قميئة بيئة أكثر ملاءَمة للوقاية.

٤٤ - وفي ضوء العوائق البيروقراطية وقلة قدرة البعثة على الاستيعاب، قد يتم نشر وحدات الشرطة الإضافية تدريجياً إما بتشكيل وحدات جديدة أو بتوسيع حجم وحدات الشرطة المشكلة عبر التعزيزات الفورية.

# المساعدة على تعزيز الآليات المحلية لحل التراعات وتحقيق المصالحة من أجل منع وقوع أعمال العنف العشائري والتخفيف من حدها وإدارها

25 - سيتعين على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تواصل، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى التخفيف من حدة أعمال العنف العشائري. وستشمل هذه الجهود تيسير تنظيم منتديات شعبية وعلى مستوى الولايات بالاشتراك مع القادة المحليين، يما في ذلك القيادات النسائية والجماعات والوكالات الدينية، للترويج للحوار والمصالحة. وستساعد البعثة المنتديات الوطنية للسلام والمصالحة على تنفيذ أنشطتها في جميع الولايات؛ وستيسر أنشطة إدارة التراعات بين العشائر المتنازعة، بسبل

15-20265 14/25

من بينها الحوار بين الجماعات الزراعية والجماعات الرعوية؛ وستعرِّز تنسيق أنشطة إدارة التراعات التي تقوم بها الجهات الفاعلة الدولية في جميع أنحاء حنوب السودان بعقد منتدى منتظم؛ وستشارك في الأنشطة العادية المشتركة مع موظفي شؤون الإعلام وإذاعة مرايا التابعين للبعثة للترويج للأنشطة الإعلامية الهادفة لتحقيق السلام والمصالحة.

27 - وينبغي أن تواصل البعثة العمل أيضاً مع قادة الأهالي التقليديين من أجل تعزيز دور التحكيم والوساطة الذي يضطلعون به في عمليات الحوار، وهو عنصر أساسي من عناصر تحويل التراعات والعدالة الإصلاحية والمصالحة. وعلاوة على ذلك، ستُجري البعثة استقصاء على كامل نطاق الولايات لتحديد الآليات المحلية لحل التراعات سواءً كانت نشطة أو حامدة وستتحاور مع الشركاء من أجل تنشيط أو تعزيز تلك المنتديات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

## هيئة بيئة آمنة لإتاحة إمكانية عودة وإعادة توطين المشردين داخلياً واللاجئين في ظروف آمنة وتحفظ الكرامة وطوعاً وبناءً على قرار مستنير

29 - سيكون وقف أعمال القتال وتنفيذ اتفاق السلام أكبر مساهمة في قيئة بيئة آمنة لعودة المشردين داخلياً واللاجئين ولإيجاد حلول دائمة أخرى. ولا يمكن للجهود التي تبذلها قوة بعثة الأمم المتحدة لنشر قواقما خارج مناطق العودة ولتوفير الأمن في هذه المناطق الا أن تكون تكملة لبيئة آمنة توفرها الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وسيساعد الدعم الذي تقدمه البعثة إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تدريجياً لإنشاء مختلف الهيئات الي نص عليها الاتفاق، يما فيها الآليات الهادفة لبناء الثقة بين قوات الأمن والمشردين داخلياً، مثل الشرطة المتكاملة المشتركة، على قيئة بيئة توفر المزيد من الحماية يمكن فيها للمدنيين أن يستقروا مجدداً أو يعودوا إلى ديارهم. ولهذا يجب أن يعي المشردون داخلياً تماماً الظروف في المناطق التي يحتمل أن يعودوا إليها أو يستقروا فيها مجدداً من أجل ضمان الطابع الطوعي لأي تنقل لهم، الأمر الذي سيتطلب من البعثة والشركاء في مجال المساعدة الإنسانية بذل جهود توعية لهذا الغرض تحديداً.

2.4 - وسيساعد تعزيز القدرة على إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة، بحيث تُزال حقول الألغام التي لا تزال موجودة وتطهر المناطق الملغومة، على تيسير عودة أو إعادة توطين المشردين داخلياً أو اللاجئين دون خوف من أخطار المتفجرات. وستُركز دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على التحقق من سلامة الطرق ذات الأولوية العالية وعلى إزالة الألغام منها لتيسير حرية السكان المدنيين في التنقل وسبل الوصول الآمن للبعثة والشركاء في العمل الإنساني.

15-20265

#### دال - حقوق الإنسان

رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالتراعات

93 - ينبغي أن تواصل البعثة إيلاء الأولوية لرصد حالة حقوق الإنسان وللتحقيق فيها والتحقق منها بتنفيذ اتفاق السلام. ويجب القيام بذلك بناء على الأهداف التالية:

- (أ) تحديد مؤشرات الإنذار المبكر والاتجاهات السائدة للأشخاص المعرضين للخطر، كي تصبّ، ويُسترشد بها، في التدابير التي تتخذها البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين؛
- (ب) تعزيز قدرة البعثة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، بمدف تعزيز الإبلاغ المنتظم ودعم عمليات المحاسبة؛
- (ج) تحديد التحديات التي تطرحها حماية حقوق الإنسان، وإشراك وكالات الأمم المتحدة والأقسام الفنية من البعثة والمؤسسات المعنية في الحكومة في تيسير العمل على التصدي لهذه التحديات عن طريق الدعوة وإصلاح القوانين وتغيير السياسات والتدريب والتوعية وبناء القدرات؛
- (د) إصدار تقارير علنية منتظمة لتسترشد بها العمليات السياسية على الصعيدين الوطني والدولي، ولدعم عمليات المحاسبة ودعم جهود الدعوة.

تقديم الدعم لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في كفالة امتثال الإطارين الدستوري والتشريعي الجديدين المرتقبين، اللذين نص اتفاق السلام على وضعهما، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

• ٥ - من شأن الولاية المنوطة بالبعثة في مجال حقوق الإنسان أن تمكّن البعثة من تقديم المساعدة الفنية والمشورة الفوريتين إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في ما يتعلق بسن الإصلاحات المؤسسية والتشريعية المنصوص عليها في الفصول الأول والرابع والسادس من اتفاق السلام. أما في ما يتعلق بعملية مراجعة الدستور، فسيشمل هذا الدعم تقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لكفالة أن ينص الدستور الجديد على توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وأن تتسق عملية سن التشريعات الجديدة مع المعايير السارية لحقوق الإنسان، وعلى المدى المتوسط، ستدعو البعثة إلى مواءمة الإطارين القانونين النظامي والعرفي والعرفي

15-20265 **16/25** 

وفقاً للمعايير القانونية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وستُساعد في ذلك، تفادياً لظهور المظالم غير المعالجة من حديد وعودة التراع.

تقديم الدعم للسلطات الوطنية والمجتمع المدني والضحايا في مكافحة الإفلات من العقاب وفي إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولأم الجراح، والعمليات القضائية، وإطار جبر الضرر بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٥ - على المدى القريب، سترصد شعبة حقوق الإنسان في البعثة عمليات العدالة الانتقالية، حسبما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من اتفاق السلام، وستقدم الدعم الاستشاري إليها لضمان أن يخضع المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، يما فيها العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، للملاحقة القضائية دون إبطاء وأن يُحاكموا وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعند الاقتضاء، ستقدم الشعبة أيضاً المشورة الفنية إلى السلطات الوطنية، وستدعم مشاركة الضحايا في إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، امتثالا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وستقدم الشعبة الدعم إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وكذا إلى الآليات الدولية حيثما اقتضى الأمر، في إحراء التحقيقات في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وستدعم وترصد عمليات إحراء التحقيقات في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وستدعم وترصد عمليات المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات، العمل مع السلطات والمؤسسات الوطنية، للمطالبة بالمحاسبة وحبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان مع كفالة توفّر آليات الحماية المناسبة للضحايا والشهود.

٥٢ - وفي حالة إنشاء آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاق السلام، ستدعو الحاجة إلى موارد كبيرة لدعم المشاورات الوطنية، وإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولأم الجراح وهيئة جبر الضرر، وتوفير مشورة الخبراء إلى المحكمة المختلطة لجنوب السودان، إذا اقتضى الأمر. وينبغي أن يتم ذلك مع العناصر المعنية الأحرى من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، وعلى الأحص بدعم من ترتيب جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسحون.

# تقديم الدعم إلى هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

٥٣ - ينبغي إعطاء الأولوية إلى تقديم الدعم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام وجماعات الضحايا والناجين. ولتمكين المجتمع المدني وتعزيز قدرته على مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز إعمال الناس حقهم في العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر، ستُعدّ شعبة حقوق الإنسان في البعثة برامج واستراتيجيات محددة لدعم لجوء الضحايا إلى القضاء، وتعزيز القدرة على رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها. وينبغي أن تشمل هذه البرامج التدريب بشأن المعايير، وكذلك تقديم الدعم لأغراض إنشاء آليات الحماية وجعل الضحايا قادرين على اللجوء إلى القضاء لجبر ضرر أي انتهاكات سابقة.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التركيز بشكل حاص على تقديم المساعدة الفنية إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان لتعزيز قدرتها على رصد حقوق الإنسان والتحقق من إعمالها والنهوض ها.

#### سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

٥٥ - يقتضي دعم تنفيذ عدد من أحكام اتفاق السلام المتعلقة بالأمن، ومنها الشرطة المتكاملة المشتركة ومركز العمليات المشتركة، تعزيز القدرات في البعثة لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على النحو الملائم.

## العنف الجنسي المرتبط بالتراعات

٥٦ - ما زال مستوي العنف الجنسي المرتبط بالتراعات مرتفعة، مثله مثل مستويات الخطر المنذر بارتكاب مزيد من العنف ضد النساء والفتيات. ووفقا لذلك، ينبغي أن تواصل البعثة العمل على تنفيذ القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) عن طريق رصد أنماط واتجاهات العنف الجنسي المرتبط بالتراعات وتحليلها والإبلاغ عنها، وتعزيز القدرة الداخلية في هذا الصدد بواسطة التدريب والوقاية وجهود معالجة قضية المحاسبة. وستقوم البعثة ووكالات الأمم المتحدة بأنشطة تتعلق بالدعوة والتعميم والتدريب وبناء القدرات وزيادة الوعي داخل البعثة وحارجها بشأن قضايا العنف الجنسي المرتبط بالتراعات بغرض تعزيز الوقاية منه ومواجهته. وستواصل البعثة أيضاً تنسيق مهمتها في ما يخص العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، والعمل على مستوى رفيع مع أطراف التراع وتقديم الدعم التقني إليها في ما يتعلق بتنفيذ بياناها المشتركة، والدعوة إلى إدماج مسألة جهود المنع والمحاسبة فيما يتعلق ما يتعلق بتنفيذ بياناها المشتركة، والدعوة إلى إدماج مسألة جهود المنع والمحاسبة فيما يتعلق

15-20265 **18/25** 

هذه الانتهاكات ضمن عمليات إصلاح القطاع الأمني، والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وإصلاح العدالة.

#### هاية الطفل

٧٥ - ما زالت جميع أطراف التراع ترتكب انتهاكات حسيمة بحق الأطفال على نطاق واسع. ويجب على البعثة أن تواصل التشديد على رصد ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة بحق الأطفال والتحقق منها والإبلاغ عنها، تمشياً مع الولاية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأطفال في خضم التراعات المسلحة. ويتعين على البعثة أيضاً مواصلة دعوة الحكومة إلى التنفيذ الفوري والكامل لخطة عملها المنقحة لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، ودعمها في القيام بذلك. وبالمثل، ينبغي لها أن تساعد أيضا الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان على الوفاء فوراً بتعهده بإنهاء الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات بحق الأطفال، ودعمه في القيام بذلك.

٥٨ - وستتطلب أحكام اتفاق السلام المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما ما يرتبط منها بتقديم المساعدة في فصل الأطفال عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة عن طريق التحري في الثكنات، إعطاء الأولوية للعمل مع الجهات المعنية في البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والفريق القطري للعمل الإنساني.

## هاء - هيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية

المساهمة، بالتنسيق الوثيق مع جهات العمل الإنساني، في هيئة الظروف الأمنية المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بحيث تيسِّر، وفقاً لمبادئ العمل الإنساني، وصول عاملي الإغاثة ولوازمها بشكل سريع وآمن ودون عراقيل إلى جميع المحتاجين، وكفالة أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء

90 - كي تدعم البعثة الجهود الإنسانية المبذولة للوصول إلى من هم أكثر أضعفا وتمنع استمرار تدهور الحالة الإنسانية، سيلزمها أن تسهم طوال الفترة الانتقالية، بالتنسيق الوثيق مع جهات العمل الإنساني، في قميئة الظروف الأمنية المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية.

• ٦٠ ولتوسيع نطاق وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المحلية المتضررة من التراع والتي تعذر الوصول إليها من قبل، سيلزم أن تقوم البعثة بدوريات راكبة لتوسيع محال الرؤية على طول الطرق التي يستخدمها عاملو الإغاثة باستمرار. وسيكون من الضروري إنشاء قواعد متقدمة للعمليات والقيام بدوريات راحلة في المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى

المساعدة الإنسانية والحماية، حتى يتسنى تأمينها لإيصال المساعدة إليها بصورة آمنة. واستمرار الخطر المتمثل في أعمال العنف التي تستهدف العاملين في مجال العمل الإنساني وفي فحب الإمدادات الإنسانية، سيقتضي استمرار منشآت ومكاتب العمل الإنساني في التشارك في المواقع داخل بعض قواعد البعثة ومراكز العمل الإنساني، حيثما تطلب الأمر ذلك. وتشكل التوترات العرقية والجريمة في بعض مواقع حماية المدنيين أيضاً خطراً جدياً للعاملين في مجال العمل الإنساني الذين يعملون داخل هذه المناطق. وستظل البعثة مُطالبة بتوفير السلامة، حسب الاقتضاء وبالتنسيق الوثيق مع الوكالات الإنسانية، خال عمليات المساعدة الإنسانية.

71 - ونظراً لرداءة حالة الطرق، التي تعرقل خطوط الإمداد، سيكون من الضروري أن تساهم البعثة، إلى جانب الفريق القطري للعمل الإنساني، في المساعدة على صيانة البنى التحتية الرئيسية (الطرق والمطارات ومرافئ الأنهار وما إلى ذلك) حتى يتسنى إيصال المساعدة الإنسانية في وقتها.

## واو - مؤسسات سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

77 - ينص اتفاق السلام على أن تستثمر الأمم المتحدة في سيادة القانون وإحداث التغيير المنشود في قطاع الأمن. ولهذه الغاية، يوصَى بأن تعطي البعثة الأولوية إلى تقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية لدعم العناصر من اتفاق السلام التي ستقوم بتعزيز احترام سيادة القانون وتمهيد الطريق للمبادرات المقبلة المتعلقة ببناء المؤسسات، وبث الثقة لدى السكان في مؤسسات سيادة القانون من خلال إبراز التزام المؤسسات الوطنية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم الفظيعة والجرائم التي تؤجج نار التراعات، وقدرتها على ذلك، وإرساء الأمن من خلال تحسين أعمال حفظ الأمن والنظام، وخدمات السجون، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

مساعدة الأطراف على تعزيز سيادة القانون، بطرق منها تقديم الدعم إلى عمليات التحقيق والملاحقة القضائية الوطنية وإصلاح القوانين وتنسيق الدعم المقدم إلى الشرطة والعدالة والسجون

٦٣ - يُقترح أن تعمل قدرات استشارية بسيطة في مجال العدالة والسجون إلى جانب عناصر أخرى من البعثة. وستقوم بما يلي:

(أ) دعم تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى مؤسسات سيادة القانون وفقاً لترتيب حهة التنسيق العالمية؛

15-20265 **20/25** 

- (ب) التنسيق والتعاون مع مؤسسات سيادة القانون الوطنية (القضاء والنيابة العامة ووزارة العدل وسلطات السجون) بشأن الجوانب ذات الصلة من اتفاق السلام، وحماية المدنيين؛
- (ج) تقديم المشورة والدعم الفين إلى عملية إصلاح القوانين المبيَّنة في اتفاق السلام في مجالات الشرطة والعدالة والسجون؛
- (د) تقديم المشورة والتوجيه والدعم الفني، بواسطة قدرات مصغّرة مخصصة لدعم الملاحقات القضائية تضم خمسة من موظفي العدالة المقدمين من الحكومات، إلى الجهود التي تتولى قيادتما هيئات وطنية والتي ترمي إلى التحقيق في ما يُنسب إلى أطراف من الدولة أو قوات الأمن أو أفراد من جماعات مسلحة من حرائم خطيرة، يما فيها الجرائم الفظيعة والجرائم التي تؤجج نار التراعات، وإلى الملاحقة القضائية لهذه الجرائم؟
- (ه) وتقديم تقييم عن حالة وتكوين مؤسسات سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، والأثر الناجم عن المبادرات المتخذة قبل نشوب التراعات والرامية إلى تعزيز تلك المؤسسات، والنهج الموصى باتباعه في أية مشاركة للبعثة في المزيد من أنشطة بناء القدرات؛
- (و) ودعم عنصر شرطة الأمم المتحدة في وضع المناهج الخاصة بإعداد الشرطة المتكاملة المشتركة.

37 - وستساعد هذه القدرة في مجال سيادة القانون على إيجاد دوائر مؤسسات إصلاحية قادرة على التصدي لتحدي إدارة مرافق الاحتجاز الموجودة في مواقع حماية المدنيين في جوبا وملكال وبور وبانتيو، وخبرات استشارية قضائية تكفل متابعة القضايا التي تُحال إلى السلطات الوطنية. ويشمل هذا الأمر إدارة شؤون ما عدده ٧٨ من موظفي المؤسسات الإصلاحية الذين قدمتهم حكومات بلدالهم لكفالة كفاية معايير المواصفات المادية لإعداد ملفات قضايا المحتجزين وإدارها في إطار تُحترم فيه حقوقهم.

دعم الاستعراض المقرر إجراؤه للدفاع والأمن الاستراتيجيين من أجل وضع خريطة الطريق لإحداث التغيير المنشود في قطاع الأمن، التي تشمل وضع استراتيجيات وطنية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن

70 - تقع مسألتا إصلاح قطاع الأمن، والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في صميم أحكام الترتيبات الدائمة لوقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية المبينة في الفصل الثاني من اتفاق السلام. ففي كلا الجالين، تمتلك البعثة ميزة نسبية في مجالات الرصد والتقييم والتنسيق وفي تقديم المشورة والخبرات، بما في ذلك في وضع الخطط والاستراتيجيات المحددة.

77 - ونظراً للحالة السياسية والأمنية والاقتصادية السائدة، فإن حدوى إطلاق استراتيجيات لإصلاح قطاع الأمن أو لترع السلاح والتسريح والإدماج تظل محدودة في كلتا الحالتين. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كان المانحون لبرنامج إصلاح قطاع الأمن/التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الموجودون في حوبا قليلي التحمس لتمويل جهود برنامجية واسعة النطاق، يوصى بأن تقدم مساعدة الأمم المتحدة في هذه المحالات على دفعات وبأن يشفع ذلك بتحديد أهداف مرجعية محددة يكون تحقيقها شرطاً لتقديم دعم إضافي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يراعى في تقديمها أيضاً مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني الذي يركز فيه على المشاركة في تشكيل أجهزة أمن احترافية مشاركة لا تستثني أحداً. وريثما يتم إحراز تقدم ذي مصداقية في مجال إصلاح قطاع الأمن، فقد تود البعثة أن تنظر في إمكانية توسيع نطاق قدرها لإصلاح قطاع الأمن/نزع السلاح والتسريح والإدماج، بما يجعلها تعزز في مرحلة لاحقة دعمها الاستشاري والفني والمتعلق ببناء القدرات.

77 - ومراعاة لما تقدم ذكره، يوصى بأن تقوم البعثة بإنشاء قدرة استشارية صغيرة في مجال إصلاح قطاع الأمن لدعم الاتفاق السياسي بشأن الأحكام المتعلقة بإصلاح هذا القطاع، وذلك من خلال تقديم المشورة إلى ممثلتي الخاصة. وستمكن هذه القدرة أيضاً من أن تُقدم، بناء على الطلب، المشورة والخبرات التقنية للاسترشاد بها في المستقبل لأغراض إحداث التغييرات المرجوة في قطاع الأمن.

7A - وبالمثل، ينبغي إنشاء قدرة صغيرة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج لتقديم المشورة الفنية ودعم أعمال التخطيط والتنسيق. وينبغي وضع معايير واضحة لقياس التقدم المحرز في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والمساعدة على توسيع نطاق هذه القدرة في المستقبل، إذا ما دعت الحاجة.

### ثالثا - الاعتبارات المتعلقة بدعم البعثة

79 - بغية المضي قدماً في تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق على النحو المبين أعلاه، إضافة إلى إجراء التعديلات التشغيلية اللازمة لتحسين تنفيذ المهام الحالية المنوطة بالبعثة، ستستدعي الحاجة إحداث زيادة دنيا في عدد الموظفين الفنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن إحداث زيادة طفيفة في عدد الجنود وأفراد الشرطة أن يمكن البعثة أيضاً من المضي قدماً في أداء مهام جديدة دون تحويل موارد تستخدم بالفعل لأغراض المهام المنوطة كها.

٧٠ - وسيرفع الحد الأقصى لكل من عدد الجنود وعدد أفراد الشرطة لاستيعاب عدد إضافي قدره ٥٠٠ و ٦٠٠ فرد، على التوالي. وستستدعي الحاجة أيضاً استقدام

15-20265 22/25

ما مجموعه ٧٨ من موظفي المؤسسات الإصلاحية المقدَّمين من الحكومات لإدارة مرافق الاحتجاز الموجودة داخل مواقع البعثة لحماية المدنيين وكذلك خمسة من موظفي العدالة الجنائية الوطنيين لدعم أعمال التحقيقات والملاحقات القضائية.

٧١ - ومن أجل دعم المهام الإضافية وتيسير استقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الجدد، ستكون البعثة أيضاً بحاجة إلى المزيد من عناصر تمكين القوة، بما في ذلك سرية هندسية واحدة في بانتيو، وما يصل عدده إلى ١٣ من الأعتدة الجوية الإضافية، ومرفق طبي واحد من المستوى الثاني يتخذ من بانتيو أيضاً مقراً له، لدعم أكثر من ١٦٠٠ من الأفراد النظاميين والمدنيين، واستبدال المرفق من المستوى الثاني بآخر من المستوى الثالث في جوبا، وهو المرفق الذي يكتسي أهمية بالغة حيث إنه لا بد منه من أجل توفير الخدمات الطبية الطارئة إلى الأفراد النظاميين الذين ارتفع عددهم منذ أن نُشرت أعدادهم الإضافية.

## رابعا - الملاحظات

٧٢ - تستند التوصيات الواردة في هذا التقرير إلى الافتراض بأن الأطراف الموقعة على الاتفاق ستقدم التنازلات اللازمة للمساعدة على تفعيل الترتيبات الأمنية وستلتزم بعملية السلام دون تحفظ.

٧٣ - وللمساعدة على دفع عجلة اتفاق السلام حلال هذه المرحلة المبكرة الحاسمة من مراحل تنفيذه، وفي ضوء حاجة البعثة إلى مواصلة تنفيذ مهامها الحالية المنوطة بها، فإني أوصي بأن ينظّم مجلس الأمن الولاية المقبلة للبعثة على نحو يجعلها متمحورة حول الأهداف ذات الأولوية الواردة في هذا التقرير. وهو ما من شأنه أن يتيح لها إمكانية تقديم الدعم إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمؤسسات الانتقالية الأحرى، وإحداث التعديلات اللازمة في العمليات لتعزيز إنجاز المهام الحالية المنوطة بالبعثة.

٧٤ – وقد تشاورت ممثلتي الخاصة، بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، مع عدد من أصحاب المصلحة في الحكومة، من بينهم وزير شؤون بحلس الوزراء ووزير الدفاع وقدامى المحاربين ووزير العدل ووزير الداخلية ونائب وزير الخارجية. كما تشاورت مع الأطراف الفاعلة في أديس أبابا، بما فيها قيادة الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، وممثلو المحتجزين السابقين، ومفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، ومكتب المبعوثين الخاصين لجنوب السودان التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وقد ذكر جميع أصحاب المصلحة هؤلاء أنه سيكون من الضروري أن تقدم البعثة الدعم لتنفيذ اتفاق السلام.

٧٥ - وفي الغالب، أعربت الحكومة على رأي مفاده أنه ينبغي منح البعثة ولاية واسعة النطاق لبناء القدرات المؤسسية، تشمل تقديم الدعم الشامل لوحدات الشرطة المتكاملة المشتركة وعمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج/إصلاح قطاع الأمن، ولكن ينبغي ألا تتولى البعثة أي مسؤولية مباشرة عن المسائل الأمنية. وطلب الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان من البعثة المساعدة من أحل ضمان التقيد بوقف إطلاق النار، وضمان أن تتمكن اللجنة المشتركة للرصد والتقييم من أداء دورها. وشدد المحتجزون السابقون على ضرورة أن يوسع حفظة السلام التابعين للبعثة نطاق أنشطتهم المتعلقة بحماية المدنيين.

٧٦ - وفي غضون ذلك، شدد رئيس المبعوثين الخاصين لجنوب السودان التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على الحاحة إلى أن تقدم البعثة الدعم لرصد وقف إطلاق النار وتحديد هوية المسؤولين عن انتهاكاته. كما أكدوا ضرورة تقديم المساعدة في المستقبل في ما يتعلق بتنسيق الدعم الانتخابي وبذل المساعي الحميدة من أحل إجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافة. وأكد مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن ضرورة أن تقدم البعثة المدعم إلى رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، ريثما يتم إنشاء بعثة للاتحاد الأفريقي في البلد. وأعرب كلاهما عن تأييد فكرة توحي لهج مرن وتدريجي لاستعراض ولاية البعثة، ليتسين لها أن تتكيف مع البيئة السياسية والأمنية المتغيرة.

٧٧ - والأهداف ذات الأولوية الموصى بها في هذا التقرير، هي أهداف تعالج على نطاق واسع الاحتياجات التي حددها أصحاب المصلحة الآنف ذكرهم. وأحث مجلس الأمن على النظر في هذه التوصيات في مداولاته بشأن الولاية المنوطة بالبعثة. وبغية المضي قدماً في تحقيق هذه الأهداف ذات الأولوية والمهام ذات الصلة، أوصي بأن يؤذن بنشر ، ٥٠ حندي إضافي و ٢٠٠ من أفراد الشرطة ٨٣ من موظفي المؤسسات الإصلاحية والعدالة المقدَّمين من حكومات بلدالهم. وسيكون من الضروري أيضاً تقديم أعتدة جوية إضافية وإحداث زيادة دنيا من الخبرة الفنية.

٧٨ - وسيكون للشركاء من داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فريق الأمم المتحدة القطري، دور هام في العديد من المحالات التي حددها التقرير. فلوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ميزة نسبية في ما يتعلق بدعم العديد من أحكام اتفاق السلام. وسيكون توثيق التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري أمراً هاماً لبلورة مجهود متسق تبذله الأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاق السلام. وقد كانت المساهمة التي قدمها حتى الآن فريق الأمم المتحدة القطري في المهام المنوطة بالبعثة بالغة الأهمية وسيتعين مواصلتها في فترة الولاية

15-20265 **24/25** 

المقبلة. وبالمثل، سيكون لمشاركة الجهات المعنية الأحرى، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، أهمية حاسمة في تنفيذ اتفاق السلام بنجاح. فلكلتا المنظمتين دور قيادي تضطلعان به في هذا الصدد ومن الأهمية بمكان توثيق التعاون بينهما.

٧٧ - وليس بوسع البعثة أن تقدم كل الدعم اللازم لكفالة نجاح عملية السلام؛ ذلك أنه لا بد من توافر موارد كبيرة ليتسنى المضي قدماً في تحقيق ما ينص عليه اتفاق السلام بشأن إحداث التحوُّل الديمقراطي المنشود والحكم الرشيد والعدالة والمصالحة والتعويضات وحبر الأضرار والتعافي السريع. ولا بد من أن تقدم لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مساعدة تقنية ومالية لدعم إحلال السلام. وأشجع المانحين على أن يدعموا بطريقة منسقة برنامج الانتقال. ولا يمكن تجاهل الحالة الإنسانية المتردية في البلد. وإنني أناشد الجهات المانحة مواصلة تمويل الجهود الإنسانية ما دامت هناك الحاحة إليها قائمة.

٠٨ - ونظراً لتقلب الحالة السياسية والأمنية على أرض الواقع، أوصي بتوحي لهج مرن وتدريجي في تحديد دور البعثة في جنوب السودان. وينبغي إعادة تقييم الديناميات السياسية والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام بانتظام للعمل على أن تعكس ولاية البعثة وقدراتما الاحتياجات التي تتطلبها بيئة العمل. وينبغي إفساح المحال لفترة سماح مدتما عام واحد لإحداث التغييرات الموصى بما لتنفيذ الولاية وتقييم أثرها.

٨١ - ونظراً لحالات التأخّر في تنفيذ أحكام اتفاق السلام لما قبل المرحلة الانتقالية، فإنه لا يزال يتعين تحسين عدد من افتراضات التخطيط التي استرشد بها في إجراء الاستعراض. وحالما يتم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وإنشاء قيادة الآلية المشتركة للرصد والتقييم وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق والترتيبات الأمنية الانتقالية، سيتعين إجراء مشاورات متعمقة لتوضيح ترتيب مهامها ذات الأولوية، ووضع خططها التشغيلية، ومواصلة تقديم الدعم اللازم لتوسيع نطاق عملياتها تدريجياً.

٨٢ - وأخيرا، يتضمن هذا التقرير عدداً من التوصيات التي تعتمد أساساً على مدى التزام السلطات الوطنية وسبل تحسين التعاون معها. وأهيب بالأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين البعثة من العمل بحرِّية خلال الفترة الانتقالية، وذلك عملا بأحكام اتفاق مركز القوات.